الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/53/L.16
28 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سان مارينو، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، غامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، قطر، كندا، كولومبيا، لبنان، مالطة، مصر، المكسيك، نيوزيلندا: مشروع قرار

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس،

وإذ تحيط علما أيضا، بأنه فيما يتعلق بمسألتي توسيع العضوية في مجلس الأمن وإصلاحه ما زالت هناك خلافات هامة حول العديد من القضايا رغم ما تبدى من تلاقي الآراء حول عدد من القضايا الأخرى وأن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لم يتوصل بعد إلى الاتفاق العام الذي يدعو إليه القرار ٢٦/٤٨،

وإذ تحيط علما كذلك بأنه عند التصدي لأمور تتصل بإدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، تحسب الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة، وفقا لما تنص عليه المادتان ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق، على أساس عدد أعضاء الأمم المتحدة كاملين وليس عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين،

281098 281098 98-32752

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلان الذي أصدره رؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في دربان، جنوب أفريقيا (٢ - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته، وأكدوا فيه مجددا التصميم على وجوب اتخاذ أي قرار يترتب عليه إجراء أي تعديل في الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة المشار إليها في المادة ١٠٨ من الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أن فكرة الاتفاق العام التي يدعو إليها القرار ٢٦/٤٨، رغم أنها فكرة مفهومة، فهي تقتضي موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، أي الأغلبية المشار إليها في المادة ١٠٨ من الميثاق،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٩٠/٥٢ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة،

١ - تؤكد أن مسألة إصلاح مجلس الأمن، برغم كونها جديرة بأن تولى عناية عاجلة، إلا أنها تتسم بأهمية جوهرية يتعذر معها إخضاعها لأي إطار زمني مفروض، ومن ثم تسلم بضرورة إتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لإمعان النظر في المسألة التماسا للحلول التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛

٢ - تشدد في هذا الصدد على وجوب اتخاذ أي قرار يترتب عليه إجراء تعديل في الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ١٠٨ من الميثاق؛

٣ - تؤكد من جديد أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، سوف يواصل أعماله في عام ١٩٩٩ لبحث جميع المقترحات وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -